

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، داود طبييلة .

المميز :

المميز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار
الصادر وجاهياً عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/٨٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣
والمتضمن تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات
ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم وتضمنه نفقات المحاكمة
محسوبة له مدة التوقيف للأسباب الواردة بلائحة التمييز طالباً :

١ - قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢ - نقض الحكم المميز موضوعاً .

ومحکمتنا تجد ومن الناحية الشکلیة أن القرار المميز صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ (وليس كما ورد عن المميز بلائحته التمييزية) وأنه قدم طعنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ .

وحيث إن آخر يوم يقدم فيه الطعن (حتى يقبل شكلاً) هو يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٨/٧ وهو يوم دوام رسمي (وليس عطلة رسمية) .

وحيث إن مدة الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى هي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيائية كما تقضي بذلك المادة (١٣/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيكون الطعن المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ مقدماً بعد فوات المدة القانونية ويتوجب رده شكلاً .

كما نجد إن القرار الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محکمتنا لإجراء المقتضى القانوني طالباً في مطالعته تأييد الحكم لعدم ورود ما يستدعي نقضه حيث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم جنایة هتک العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة :

أن المتهم يعمل بائع عصير متجول بالقرب من المدرسة التي يدرس بها المجني عليه (المولود بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١) وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ تأخر المجني عليه في مغادرة المدرسة عن باقي الطلاب وأثناء مغادرته الساعة الواحدة والنصف ظهراً اعترض طريقه المتهم وجره إلى كرم زيتون قريب وهناك قام بحضنه وتقبيله على عنقه وفمه والتحسيس على مؤخرته وأخرج له قضيبه وحاول تجريده من ملابسه السفلية ليلوط به غير أن المجني عليه تمكن من الهرب وأخبر ذويه بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٤/٨٧٤) المتضمن إدانة المتهم (المميز) ، بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث نجد ومن استعراض البيانات المقدمة في الدعوى ما يلي :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية .

نجد إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من بيانات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومؤيدة لبعضها البعض وبني عليها حكم قضائي سليم وأخص هذه البيانات شهادة المجني عليه (الطفل) وشهادة والده (حيث اقتطفت محكمة الجنايات الكبرى الوقائع الواردة بشهادتهما في حكمها .

من حيث التطبيقات الجرمية :

نجد بأن ما قام به المتهم من أفعال مادية تمثلت في اعتراضه طريق المجني عليه (الطفل) وجره إلى كرم الزيتون وحضنه وتقبيله على عنقه وفمه وإخراج قضيبه ومحاولة تجريده من ملابسه السفلية ليلوط به فإن هذه الأفعال تشكل

بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

من حيث العقوبة :

لقد جاءت العقوبة بحق المتهم ضمن الحد القانوني للجرم الذي أدين به .

لهذا نقرر ما يلي :

أولاً : رد الطعن التمييزي المقدم من المميز (شكلاً لتقديمه بعد مرور المدة القانونية .

ثانياً : تأييد قرار محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧ م.

=====

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق بـع